## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

ينشأ معهد للدراسات والأبحاث المعدنية يسمى «معهد التبين للدراسات المعدنية» تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره منطقة التبين الصناعية بحلوان ويتبع وزير الصناعة والتعدين .

( المـادة الثانية )

يعتبر المعهد من المؤسسات العلمية فى تطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه و يضاف إلى المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرفق به .

( المـادة الثالثة )

يهدف المعهد إلى :

( ١ ) إعداد المتخصصين من المهندسين وغيرهم من خريجى الجامعات والمعاهد العالية اللازمين فى فروع الصناعات المعدنية والتعدينية وكيماويات الكوك والحراريات وتخطيط هذه الصناعات واقتصادياتها ومنح الخريجين الشهادات الدالة على اجتيازهم بنجاح الدراسات التخصصية التى قاموا بها .

( ٢ ) المساهمة فى أعمال التخطيط ورفع الكفاية الإنتاجية وتنظيم النشر العلمى وتنشيطه فى مجال الصناعات المذكورة وللمعهد فى سبيل تحقيق ذلك :

(أ) القيام بتوفير الدراسات العلمية والتكنولوجية

(ب) القيام بالبحوث العلمية والتطبيقية والعملية المتعلقة بالمشاكل الصناعية المحلية فى مجمع الحديد والصلب والشركات المشتغلة فى مجالات الصناعات المعدنية للوصول إلى حلول أساسية لها فى سبيل تطوير الطرق الصناعية .

(ج) إيفاد بحوث علمية وعملية داخلية وخارجية .

(د) نشر البحوث والدراسات وترجمة الكتب والمراجع فى الصناعات المعدنية والتعدينية وتأليفها .

( المـادة الرابعة )

يتكون المعهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه و يقوم على بحوثها ، وتحدد هذه الأقسام باللائحة التنفيذية للمعهد :

( المـادة الخامسة )

يتولى إدارة المعهد .

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) مدير المعهد .

ويتولى إدارة كل قسم من أقسام المعهد رئيس القسم .

( المـادة السادسة )

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتى :

(١) رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا .

(٢) مدير المعهد .

(٣) وكيل وزارة الصناعة والتعدين .

(٤) أستاذ هندسة الفلزات بجامعة القاهرة .

(٥) ممثل أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يرشحه رئيس الأكاديمية .

(٦) ثلاثة من رؤساء أقسام المعهد يصدر باختيارهم قرار من وزير الصناعة .

(٧) أربعة غير متفرغين من العاملين بقطاع الصناعات المعدنية يختارهم وزير الصناعة والتعدين ، و يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

( المـادة السابعة )

يختص مجلس إدارة المعهد بالمسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق هذه السياسة .

(٢) وضع خطط البحوث العلمية والعملية المتصلة بدعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات الصناعات المعدنية وتقييمها ومتابعة تنفيذها .

( ٣ ) إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد .

( ٤ ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية .

( ٥ ) إقرار نظم البرامج العلمية والتدريبية بالمعهد .

( ٦ ) إقرار برامج إيفاد البحوث العملية من دارسى المعهد إلى الخارج والمبعوثين من هيئة التدريس والاشتراك فى المؤتمرات والندوات والزيارات العلمية .

( ٧ ) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد بشرط الايتعارض مع الغرض الذى أنشىء من أجله المعهد .

( ٨ ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى .

( ٩ ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحساب الختامى .

(١٠) إعداد الهيكل التنظيمى للمعهد .

(١١) النظر فى كل مايرى وزير الصناعة والتعدين ورئيس مجلس الإدارة عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط المعهد .

( المادة الثامنة )

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة مدير المعهد وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الصناعة والتعدين لاعتمادها .

( المادة التاسعة )

يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد الاشراف على سير البحوث بالمعهد وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتطوير نظام العمل به والعمل على تدعيم أجهزته ويوافى وزير الصناعة بما يطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بمجال العمل وله أن يفوض مدير المعهد فى بعض اختصاصاته .

( المادة العاشرة )

ويعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الصناعة التعدين ويحدد القرار الصادر بتعيينه المرتب والبدل الذى يمنح له .

( المادة الحادية عشرة )

يختص مدير المعهد بمايلى :

( ١ ) إدارة المعهد وتنفيذ القرارات والسياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة ، وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالمعهد .

( ٢ ) الاشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى الذى يقوم به المعهد .

( ٣ ) إعداد التقارير عن نشاط المعهد .

( المادة الثانية عشرة )

تسرى القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الخاصة بتعيين وترقية وتأديب هيئة التدريس بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وترتب الوظائف العلمية بالمعهد طبقا لترتيب الوظائف الوارد بجدول المرتبات والمكافآت المستحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

( المادة الثالثة عشرة )

يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بقرار من وزير الصناعة والتعدين بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد ويكون التعيين فى وظائف المدرسين والمساعدين والمعيدين بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد .

( المادة الرابعة عشرة )

يكون للمعهد موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بإعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة والموافقة عليه لتقديمه للجهات المختصة خلال المواعيد المقررة قانونا كما يعرض على المجلس مشروع الحساب الختامى للمعهد لتقديمه للجهة المختصة خلال المواعيد المقررة قانونا .

( المادة الخامسة عشرة )

تتكون إيرادات المعهد مما يأتى :

( ا ) الاعتمادات المخصصة له فى موازنة الدولة .

(ب) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(ج) ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .

(د) أية موارد أخرى .

( المادة السادسة عشر )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات